

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني فيما يستحق به السبق والسبق بنصب الباء عبارة عن المال المشروط

للسابق وإنما يستحق بوجود الشرط وفي الشرط صور .

الأولى أن يشترط الإصابة فلا يحسب ما يصيب بعرض السهم أو بفوقه ويحسب ما يصيب ويرتد ولا يخرق وإن أصاب جداراً أو شجراً ثم مرق إلى الهدف فعادة الرماة أن لا يحسب وللفقهاء فيه تردد ولو أصاب الأرض ثم ارتفع إلى الهدف فأولى بأن يحسب وإن خرق طرف الهدف فإن حصل فيه جميع جرم النصل حسب وإن حصل فيه بعض جرمه ففيه خلاف وأولى بأن يحسب .

الثانية إذا شرط الخواسق وهي الخوارق أي التي تخرق الهدف فإن خرق طرف الهدف فهو كما ذكرناه في الإصابة وإن وقع في ثقبه قديمة وثبت فوجهان لأنه يخرق ولكن كان بحيث لو لم تكن الثقبه تخرق والأصح أنه يحسب وإن خرق ولم يثبت ولكن مرق حسب لأنه خرق وزاد وذكر صاحب التقريب قولين في أن الثبوت هل يشترط في الخواسق وهو بعيد .

الثالثة إذا شرط عشر قرعات من مائة رشق مبادرة ومعنى القرعة الإصابة فرمى أحدهما

خمسین وقد تمت له العشرة استحق السبق ولكن هل عليه إتمام العمل فيه وجهان